لانه هبة مقبوضة ولا يحتاج فيه الى ايجاب وقبول ا هـ شوبري لانه يملك
سقا وان كان متميزا كان اقترض دراهم فردها ومعها نحو سمن ويصدق
الاخذ في كون ذلك هدية لان الظاهر معه اذ لو اراد الدافع انه انما اتى به
لياخذ بدله لذكره ومعلوم مما صورنا به انه رد المقرض والزيادة معا
ثم ادعى ان الزيادة ليست هدية اما لو دفع الى المقرض ونحو مع كون
الدين باقيا في ذمته وادعى انه من الدين لا هدية فانه يصدق
الدافع ع ش على م ر   او ان يقرضه غيره اي ان يقرض المقرض المقترض
قرضا آخر ح ل وزي وليس المعنى ان يقرض المقترض المقرض لانه قرض يجر
نفعا للمقرض فلا يصح فتامل   والمقترض غير مليء اي بالقرض او ببدله
ح ل   لغا الشرط اي فقط ويسن الوفاء به في الصورة المذكورة شم ر
بل للمقترض لو قلنا بصحة الشرط والا فهو لاغ وكذا يقال فيما بعده وكونه
للمقترض في الثلاثة الاول   اولهما اي في صورة ما اذا كان الاجل لغرض
صحيح والمقترض غير مليء بان كان معسرا او عبارة م ر ولا عبرة بجرها
للمقرض في الاخيرة لان المقترض لما كان معسرا كان الجر اليه اقوى فغلب
ه والمقترض معسر راجع لقوله اولهما فقط والظاهر انه لا حاجة اليه
واستشكل ذلك وهو كون جر المنفعة للمقترض لا يفسد القرض المتقدم
في قوله بل للمقترض بكون مثله وهو كون المنافع للمرتهن يفسد الرهن ومنه
الفاروغة المشهورة فهي ربا لان دافع الدراهم ينتفع بالطين المرهون وكيلة
في ذلك ان يعيره الارض او يوجرها له باجرة معلومة   ويجاب بان الدولان
وضع القرض على جر المنفعة للمقترض فلم يفسد باشتراطه شوبري
وانما الغرض اي الباعث عليه وهو الثواب   شرط رهن من فوائده
ان المقترض لا يحل له التصرف في العين التي اقترضها قبل الوفاء بالشرط شوبري
وان كان له الرجوع بلا شرط فانه قد يستحيي منه اذا كان بلا سبب
برماوي وعبارة ح ل فان الحياء والمروءة يمنعانه من الرجوع بلا سبب
برماوي فاذا وجد سببا من هذه الاسباب كان المقرض معذورا في
الرجوع غير ملوم عليه ومن فوائد الشرط ايضا الامن من الجحود وسهولة
على الاستيفاء وصون العرض عن الرجوع بلا سبب ه والله اعلم

كتاب

كتاب الرهن

قوله هو لغة الثبوت اي والحبس هذا ظاهر بنا
على انه مصدر رهن اللازم بمعنى دام وثبت ولكنه لا يناسبها قوله الآتي
معناه فارهنوا واقبضوا اما اذا جعل مصدرا لرهن المتعدي فانه يناسب
ان يقال هو لغة الاثبات والحاصل ان رهن يستعمل لازما بمعنى دام
وثبت ومتعديا فيقال رهن الشيء عنده ومعناه اثبته عنده والثبوت
انما يناسب اللازم دون المتعدي الذي هو المقصود ههنا فلذا يقال
اطلق الثبوت الذي هو اثر الاثبات واراد به الاثبات نفسه لكنه لا
يناسب قوله ومنه الحالة الراهنة وانما لم يجعله من رهن بمعنى ثبت ودام
لان الاركان الآتية لا تناسبه ع ش فاستعمال رهن افصح من ارهن
بل منع الازهري الثانية شوبري   ومنه اي من الاول ومن الثاني نفس
المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه دينه اي محبوسة عن مقامها
الكريم وهو محمول على غير الانبياء وغير نحو الصبيان كان لزمهم دين
باتلافهم كما انه محمول ايضا على من لم يخلف وفاء مع تمكنه من الاداء او
عصى بالاستدانة ح ل ومفهومه ان من خلف وفاء لا يحبس وان لم
يقض لان التقصير ح من الورثة فلا اثم عليهم لتعلق الدين بالتركة
واذا تصرفوا فيها تعلق الدين بذمتهم واما من مات ولم يخلف وفاء
ولم يتمكن من ادائه فلا تكون نفسه مرهونة لانه معذور ه ع ن وجيبا
خ ط محبوسة في القبر غير منبسطة مع الارواح في عالم البرزخ وفي الآخرة
معوقة عن دخول الجنة قال ع ش البرزخ المدة التي بين الموت والبعث
فمن مات فقد دخل البرزخ   جعل عين هذا اشتمل على الاركان الاربعة
لان الجعل بصيغة تستلزم موجبا وقابلا وقوله عن مال اي منقول او ثابت
الى المرهون وقوله بدين اشارة الى المرهون به وقوله وثيقة بدين
اي ولو منفعة بخلاف المرهون فلا يصح كونه منفعة ه ش ق
يستوفى منها اي من ثمنها وهذا ليس من التعريف بل بيان لفائدته
وقيل انه منه لاخراج ما لا يباع للاستيفاء منه كالموقوف والمغصوب
ومن في قوله منها للابتداء لا للتبعيض لانه يقتضي ان تكون قيمة العين
زائدة على الدين مع انه لا يشترط وقوله عند تعذر وفائه ليس بقيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)